

عق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
 للعبد بعقته فعلى الاظهر لو باعه
 السيد ثم ملكه لم يعد النذير على المذنب
 وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد الفتن وحينئذ تكون الكاتب
 المدبر للسيد وان قتل المدبر
 فللسيد قيمته او قطع المدبر
 فللسيد الارش ويبقى النذير
 بحاله وفي بعض النسخ حكم المدبر
 في حياة سيده حكم العبد الفتن

قوله العبد هو بكسر العين وتشديد الهمزة...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 العبد الفتن هو الذي يملكه السيد...
 العبد الفتن هو الذي يملكه السيد...

قوله العبد هو بكسر العين وتشديد الهمزة...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 العبد الفتن هو الذي يملكه السيد...
 العبد الفتن هو الذي يملكه السيد...

فصل في احكام الكتابة

في بيان احكام الكتابة وكيفيتها او ما يتعلق بها وهي لغة وشروطها ما ذكره في كتابه...
 ما يقع عليه روم وهي جائزة عن قول الامام...
 ما يقع عليه روم وهي جائزة عن قول الامام...
 ما يقع عليه روم وهي جائزة عن قول الامام...
 ما يقع عليه روم وهي جائزة عن قول الامام...

بكسر الكاف في الاسم وقيل لفتحها
 كالعساقفة وتبلغ ما خوزة من
 الكتب بمعنى لضم لان فيها ضم
 نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
 منجم لوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سأل لها
العبد او الامه وكان كل منهما
مأمونا اي امينا مكنسبا اي قويا
 على كسب يوفيه ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
 لعبدك كالتنك على دينارين مثلا

قوله العبد او الامه...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 الامه هي التي يملكها السيد...

قوله العبد او الامه...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 الامه هي التي يملكها السيد...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 الامه هي التي يملكها السيد...

قوله العبد او الامه...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 الامه هي التي يملكها السيد...
 العبد هو الذي يملكه السيد...
 الامه هي التي يملكها السيد...